

لائحة تراخيص دور السينما

1439 هـ - 2018 م

المادة الأولى: التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المطبوعات والنشر وتعديلاته.

اللائحة: لائحة تراخيص دور السينما.

الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.

الهيئة: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الإدارة المختصة: إدارة التراخيص في الهيئة.

المحتوى الإعلامي: مادة مرئية، ومسموعة، أو أي منهما.

دار السينما: المكان المخصص لعرض المحتوى الإعلامي ويشمل صالات العرض وتجهيزاتها الفنية.

دار السينما الثابتة: عرض محتوى اعلامي على شاشة لمشغل دائم.

دار السينما المؤقتة: عرض محتوى اعلامي على شاشة لمشغل لفترة مؤقتة.

دار السينما للاحتياج المتخصص: عرض سينمائي غير ربحي مخصص لأغراض علمية أو ثقافية أو تاريخية أو اجتماعية.

المادة الثانية:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، تختص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بإصدار التراخيص اللازمة

لإنشاء، وتشغيل دور السينما وذلك وفقاً للضوابط والشروط المشار إليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

تتولى الإدارة المختصة إصدار التراخيص الآتية:

1. إنشاء دار السينما.
2. مزاولة نشاط تشغيل دور السينما.
3. تشغيل دار سينما: (دار السينما الثابتة، دار السينما المؤقتة، دار السينما للاحتياج المتخصص).

المادة الرابعة:

يجب على من يرغب بإنشاء دار سينما التقدم إلى الإدارة المختصة للحصول على الترخيص اللازم لذلك.

المادة الخامسة:

يشترط للحصول على ترخيص إنشاء دار سينما:

1. أن يكون طالب الترخيص شركة مرخصة من الجهة المختصة.
2. أن يتعهد طالب الترخيص بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
3. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بجميع المواصفات الفنية الخاصة بإنشاء دار السينما المعتمدة من الهيئة.
4. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
5. أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت ملكية العقار -محل الترخيص- أو عقد استئجار ساري طول مدة الترخيص.
6. أن يقدم طالب الترخيص دراسة عن الجدوى الاقتصادية وفقاً لمتطلبات الهيئة.
7. تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بإنشاء دار السينما وإرفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
8. أي شرط أخريقره المجلس.

المادة السادسة:

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما:

1. أن يكون طالب الترخيص شركة مرخصة من الجهة المختصة.
2. أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة وقدرة في مجال تشغيل دور السينما وفقاً لمتطلبات الهيئة.
3. أن يقدم طالب الترخيص خطة تشغيلية مكتملة العناصر لمزاولة نشاط تشغيل دور السينما تتوافق مع متطلبات الهيئة.
4. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
5. تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بمزاولة نشاط تشغيل دور السينما وإرفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
6. أي شرط أخريقره المجلس.

المادة السابعة:

يشترط للحصول على ترخيص تشغيل دار السينما الثابتة:

1. أن يكون طالب الترخيص مرخصاً له بمزاولة نشاط تشغيل دور السينما من الهيئة.
2. أن تكون دار السينما المراد تشغيلها حاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
3. أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت ملكية العقار - محل الترخيص - أو عقد استئجار ساري طول مدة الترخيص.
4. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
5. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالموصفات الفنية والتشغيلية لمزاولة وتشغيل دور السينما المعتمدة من الهيئة.
6. تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بتشغيل دار السينما وإرفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
7. أي شرط أخريقره المجلس.

المادة الثامنة:

فيما عدا الفقرتين (١) و(٣) من المادة السابعة، تسري شروط الحصول على ترخيص تشغيل دار السينما الثابتة على ترخيص تشغيل دار السينما المؤقتة.

المادة التاسعة:

1. تصدر الهيئة -بعد موافقة الإدارة المختصة- الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال شروط الترخيص وسداد المقابل المالي، وفي حال رفض طلب الترخيص يجب ان يكون مسبباً.
2. تكون مدد التراخيص على النحو الآتي:
 - أ- بالنسبة لترخيص إنشاء دار السينما: ثلاث سنوات او اكتمال انشاء الدار ايها أقرب.
 - ب- بالنسبة لترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما: ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - ج- بالنسبة لتراخيص تشغيل دار السينما:
 - دار السينما الثابتة: ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - دار السينما المؤقت: شهر قابل للتجديد لمرة واحدة.
3. فيما عدا ترخيص تشغيل دار السينما المؤقت، يجب على المرخص له في الفقرتين (ب، ج/2) من هذه المادة -عند رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للهيئة بطلب تجديده قبل انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة العاشرة:

يكون المقابل المالي للتراخيص على النحو الآتي:

1. بالنسبة لترخيص انشاء دار سينما: (2.000) ألف ريال.
2. بالنسبة لترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما: (70.000) سبعون ألف ريال عن كل سنة.
3. بالنسبة لترخيص تشغيل دار سينما يكون وفقاً للآتي:
أ- دار السينما الثابتة: (7.000) سبعة آلاف ريال عن كل شاشة عن كل سنة.
ب- دار السينما المؤقت: (1.000) ألف ريال شهرياً عن كل شاشة.

المادة الحادية عشرة:

يحدد المجلس ضوابط ترخيص تشغيل دار السينما للاحتياج المتخصص ومدته ومقابله المالي.

المادة الثانية عشرة:

فيما عدا دار السينما للاحتياج المتخصص، يتعهد المرخص له بتشغيل دار السينما بتوريد مقابل مالي يعادل 25% من قيمة كل تذكرة يتم بيعها إلى الهيئة وفقاً لما يحدده المجلس من آلية.

المادة الثالثة عشرة:

يتعهد المرخص له بتشغيل دار سينما بالالتزام بالآتي:

- 1- ضوابط المحتوى الإعلامي في المملكة.
- 2- التصنيف العمري للأفلام المعتمد من قبل الهيئة.
- 3- فسخ المحتوى الإعلامي وذلك قبل عرضه او الإعلان عنه وفقاً لضوابط الهيئة لفسح المحتوى.
- 4- حقوق الملكية الفكرية لكافة الأفلام والاعلانات التي يتم عرضها.
- 5- تقديم لائحة بأسعار التذاكر وفئات العرض للهيئة لاعتمادها قبل التطبيق.
- 6- أن يكون سعر التذكرة شاملاً جميع الضرائب المقررة نظاماً.
- 7- تمكين موظفي الهيئة المختصين من مباشرة مهامهم وتزويدهم بجميع المعلومات والمستندات والبيانات المطلوبة.
- 8- الاحتفاظ بأرشيف للمواد التي تم عرضها وفسوحاتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة عشرة:

وفقاً لمقتضى الحكم الوارد في المادة الرابعة من النظام يمنع عرض اي محتوى إعلامي للجمهور سواء كان بمقابل أو دون مقابل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الثقافة والإعلام ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.